

في ٢٠١٥/٣/٧

رئيس النيابة الكلية

نحن / محمد سيف

بعد مُطالعة الأوراق و ما تم فيها من تحقيقات

أولاً :- تُقيد الأوراق جنائية و جُنحة بالمواد ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦/١ ، ٨٦ ، ٨٦ مُكرراً ، ١٠٢ (أ) ،
 ١٠٢ (ج) ، ١٣٧ مُكرراً (أ) / ١ ، ١٤٤/١ ، ٣ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣١٨ من
 قانون العقوبات و المادتين ٣٧٥ مُكرراً ، ٣٧٥ مُكرراً (أ) / ١ ، ٣ ، ٤ ، المُضافتين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة
 ٢٠١١ ، و المادتين ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة
 ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، و البنود أرقام ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة
 ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تُعتبر في حُكم المُفرقات ، و المواد أرقام ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢
 لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل و المعدل برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ضد

- ١ - هشام فتحي رافع عُمر (هارب) .
- ٢ - مصطفى عبد الجيد عبد الجيد الفقي (هارب) .
- ٣ - محمد شحات محمد محمد العباسي ، و شهرته " ياسر رزق العباسي " (محبوس) .
- ٤ - ياسر عثمان عبد العظيم عثمان دويدار (محبوس) .
- ٥ - أشرف حمدان قاسم دويدار (محبوس) .
- ٦ - رمضان سعد سيد عبد الرؤوف ، و شهرته " ضاني " (محبوس) .
- ٧ - مصطفى محمود خيرى حسن (محبوس) .
- ٨ - جمال عبد الناصر خليل وهبة ، و شهرته " جمال زامورا " (محبوس) .
- ٩ - عُمر صلاح يوسف مبروك (محبوس) .
- ١٠ - عُمر شريف حسني أحمد عناني (محبوس) .
- ١١ - علي شعبان أبو الغيط خليل (محبوس) .
- ١٢ - أحمد علي عبد العظيم عيد عبد الله (محبوس) .
- ١٣ - صابر علي عبد الواحد جعفر (محبوس) .
- ١٤ - أمجد محمد أحمد العسيلي (محبوس) .
- ١٥ - مصطفى حمدي عبد النبي الحفناوي ، و شهرته " مصطفى طيلة " (هارب) .



رئيس النيابة الكلية
 محمد سيف

١١٩

بدائرة قسم مدينة نصر أول بمحافظة القاهرة

لأهم في يوم :- ٢٠١٥/٢/٨

(أ) المتهمون الخامس حتى الحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر :

(حال كون المتهم الحادي عشر طفلاً جاوز الخامسة عشر من العمر)

(١) قتلوا عمداً أجنبي عليهم الميئة أسمائهم بالتحقيقات بأن قاموا بإحداث شغبٌ مُحيطٌ إستاد الدفاع الجوي ، وأعدوا لذلك الغرض ألعاب النارية - شاريخ - وتوجّهوا بها إلى الممر المؤدّي إلى بوابة الإستاد رقم ٢ و ما أن ظفروا بهم حتى أشعلوا ما بحوزتهم من شاريخ ، قاصدين إحداث التدافع فيما بينهم و ما قد ينجم عنه من خطورة على حياة الجماهير ، فارتضوا تلك النتيجة ، وقاموا برشقهم بالشاريخ حال تكديسهم بالممر - مسرح الأحداث - ، فتدافعوا عشوائياً فيما بينهم ، وسقطوا فوق بعضهم البعض و تعرّض بعضهم للدهس ، فحدثت باجني عليهم الميئة أسمائهم بالتحقيقات الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم ، وقد إقترنت بجناية القتل آنفة البيان و تقدّمها جنایات أخرى ، ذلك أهم في ذات المكان و الزمان سالفى الذكر :-

(٢) إستعرضوا وآخرون مجهولون القوّة ولوحو بالعنف وإستخدموها ضد المواطنين - المارين بالقرب من مسرح الحدّات أمام إستاد الدفاع الجوي - وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بممتلكاتهم لفرض السطوة عليهم - بأن تجمّع المتهمون وآخرون مجهولون أمام إستاد الدفاع الجوي حال كون بعضهم حاملاً ألعاب نارية " تحتوي على مواد تُعتبر في حكم المفرقات " و حجارة وما أن تمكّنوا منهم حتى باغتهم بالإعتداء عليهم بها - مما ترتّب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بممتلكاتهم على النحو المبين بالتحقيقات ، و قد إقترنت الجريمة السابقة وتقدّمها و تلتها جنایات أخرى ، ذلك أهم في ذات الزمان و المكان سالفى البيان

(٣) حازوا و أحرزوا بالذات و بالواسطة مواد تُعتبر في حكم المفرقات " مادة كلورات البوتاسيوم و مادّة البارود الأسود " قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و كان ذلك في أحد أماكن التجمّعات بتسديد إستعمالها في نشاط يُخل بالأمن العام ، و قاموا بإشعالها ، و قد نجم عن إنفجارها حدوث التدافع العشوائي بين الجماهير بمسرح الأحداث و سقوط أجنبي عليهم الميئة أسمائهم بالأوراق فوق بعضهم البعض و تعرّضهم للدهس مما نجم عنه حدوث إصابتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق سالفى الذكر أودت بحياتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

(٤) إستعملوا وآخرون مجهولون القوّة والعنف مع موظّفين عموميين وشخصيات من الكوادر الخدمية عامّة - ضباط وجنود قوّات الشرطة المكلفين بتأمين مُحيط إستاد الدفاع الجوي وفتح الطرق العامّة للمارة والسيارات - ليحملوهم بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال حملهم لسلادوات سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس النيابة الكلية
محمد

(٥) عطلوا و آخرون مجهولون عمداً سير وسائل النقل البرية و عرّضوها للخطر بأن إفتروشوا عنوةً محور المشير طنطاوي بقصد منع حركة المرور به على النحو المبين بالتحقيقات .

(٦) أتلّفوا و آخرون مجهولون عمداً منشآت و أملاكاً معدةً للنفع العام - سور إستاد الدفاع الجوي و السيارات المبينة بالأوراق و المملوكة لوزارة الداخلية و هيئة الإسعاف المصرية و هيئة النقل العام - بأن قاموا برشقها بالحجارة و الشماريخ فأحدثوا بها التلفيات المبينة بمعاينة الشرطة و النيابة العامة و التقارير الفنية الخاصة بها و كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) المتهمون الأوّل حتى الرابع :

إشتركوا مع المتهمين الخامس حتى لحادي عشر - بطريق الإتفاق و التحريض و المساعدة - في إرتكاب الجنائيات و الجُنْح النسوبة إليهم و قاموا بالإتفاق معهم على تنفيذ مُخطّطهم الإجرامي في سبيل إفشال مُباراة الزمالك و إني بإستاد الدفاع الجوي و إلغاء بطولة الدوري العام و إظهار أجهزة الدولة في موقف العاجز عن تحقيق الإستقرار الأمني بالبلاد ، و من ثمّ إفشال المؤتمر الإقتصادي المُزمع إنعقاده بجمهورية مصر العربية ، و قاموا بتحريضهم على إحداث أعمال شغب بمسرح الأحداث لتحقيق ذلك المُخطّط الإجرامي ، و قاموا بمُساعدتهم بإمدادهم بالمبالغ المالية لتنفيذ ما تم الإتفاق عليه و لشراء الألعاب النارية - الشماريخ - لإستخدامها في إحداث أعمال شغب بمسرح الأحداث ، فتمّت الجرائم النسوبة إليهم كافة بناءً على هذا الإتفاق و ذلك التحريض و تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج -) المتهمون الأوّل حتى الرابع و الثاني عشر حتى الرابع عشر :

إنضمّوا إلى إجماعة إرهابية الغرض منها الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، و إلقاء الرعب بين المواطنين و تعريض حياتهم أو حرّياتهم أو أمنهم للخطر ، و كذا إحقاق الضرر بالمواصلات و المباني و الأملاك العامة أو الخاصة ، و كذا عرقلة ممارسة السُلطات العامة لأعمالها ، و تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

(د) المتهم الثاني عشر و الثالث عشر :

أخفيا كلّ من المتهمين الثالث و الرابع و الصادر بشأنهما أمراً بالقبض عليهما إثر إرتكابهما الجنائيات و الجُنْح النسوبة إليهما ، و قاما بمعاورتهما على الفرار من وجه القضاء مع علمهما بذلك ، قاما الأوّل بإيوائهما بمسكنه ليلة كاملة حتى حضر إليهما الثاني و أقلّهما بالسيارة خاصته و آواهما في غرفة سكنية خاصة به ، و التي مكنا بها فترة حتى تم ضبطهما بها .

رئيس النيابة الكلية
محمد

(هـ) التَّهْمُ الرَّابِعُ عَشْرُ :

شَرَعَ فِي إِخْفَاءِ كُلِّ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ الْمُتَّهَمِينَ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ - الْمُتَّهَمِينَ بِالْجُنَايَاتِ وَالْجُنْحَةَ الْمَسْرُوبَةَ إِلَيْهِمَا وَالصَّادِرَ بِشَأْنِهِمَا أَمْرًا بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمَا - وَقَامَ بِمُعَاوَنَتِهِمَا عَلَى الْفِرَارِ مِنْ وَجْهِ الْقَضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، بِأَنْ شَرَعَ فِي تَدْبِيرِ وَسِيلَةٍ هَرُوبَهُمَا خَارِجَ الْبِلَادِ إِلَّا نَهَ أَوْقَفَ أَثَرَ الْجُرْمَةِ بِسَبَبِ لَا دَخَلَ لِإِرَادَتِكَ فِيهِ وَهُوَ ضَبَطَهُمَا بِمَعْرِفَةِ قُوَّاتِ الشَّرْطَةِ قَبْلَ فِرَارِهِمَا خَارِجَ الْبِلَادِ .

(و) التَّهْمُ الْحَادِي عَشْرُ :

سَرَقَ الْمَنْقُولَاتِ الْمَبْنِيَّةَ الْوَصْفَ بِالْأَوْرَاقِ وَالْمَمْلُوكَةَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ - الْمُصَابِينَ وَالْمُتَوَقِّينَ أَمَامَ إِسْتَادِ الدِّفَاعِ الْجَوِيِّ بِمَسْرُوحِ الْأَحْدَاثِ - بِأَنْ إِسْتَخْلَصَهَا مِنْهُمْ حَالَ حُدُوثِ إِصَابَتِهِمْ ، وَالَّتِي أَوْدَتْ بِحَيَاةِ الْبَعْضِ مِنْهُمْ عَلَى النُّحُو الْمَبِينِ بِالتَّحْقِيقَاتِ .

ثَانِيًا :- تُرْفَعُ الْأَوْرَاقُ رُقْفَةً قَائِمَةً بِأَدْلَةِ الثُّبُوتِ لِلسَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / الْحَامِي الْعَامِ بِالْمُنْتَهَى شَرْفِ الْقَاهِرَةِ الْكُلِّيَّةِ لِلتَّفَضُّلِ مِنْ سَيَادَتِهِ بِالنُّظَرِ ...



رئيس النيابة الكلية

محمد سيف

رئيس نيابة الكلية
محمد سيف

نظر في ٢٠١٥/٣/٨٧

الحامي العام

المستشار
محمد عبد التقي